الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عـ464ـدد
تاريخ القرار: 4 أوت 2021

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جهة

المـدعى عليهـا : شـركة في شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا الاجتمـاعي

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع على عريضـة الـدعوى المرفوعـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 27 نـوفمبر 2020 والمرسـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ464ـدد والتي تظلمـت فيهـا مـن إقـدام شـركة على تـرويج جملـة مـن العـروض التجاريـة بخـلاف الصـيغ القانونيـة والتراتيـب المنظمـة لتسـويق العـروض التجاريـة المنصـوص عليهـا بالفصـل 3 مـن الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ فـي 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المـؤرخ فـي 10 جـانفي 2014 والأمـر عـدد 912 المـؤرخ في 17 أوت 2017 نظـرا لتمسـكها بتعمـد خصـيمتها إسـناد تحفيـزات مجانيـة شـملت جملـة مـن العـروض تـم الترويج لهـا عبر موقـع الـواب الخـاص بهـا وتحديـدا بمغازاتهـا الرقمية والتي تتولى توفيرها في شكل شرائح مسبقة الدفع تحت تسميات مختلفة

- CA Mobile
- Basic Gold

- Silver Data

مقابل مبالغ مالية حددت بـ 3 دنانير و25 دينار و 53 دينار.

- وتتمثل التحفيزات وفق دعواها في إسناد مشتركي شريحتي BASIC و DATA ديناران و 220 ميغا أوكتي من الأنترنات المجانية 220 FLEXI إضافة إلى الإيصال المجاني مقابل 3 دنانير فحسب كما تضمنت شريحة Mobile CA وفق دعواها تحفيزات متراكمة تتمثل في 2 دينار رصيد شحن و 4 دينارات حوافز و 220 ميغا أوكتي من الأنترنات FLEXI فضلا عن التوصيل المجاني مقابل 3 دنانير مستدلة بمحضر معاينة محرر بتاريخ 10 نوفمبر 2020 معتبرة أن هذه العروض تنطوي على مخالفة لقرارات الهيئة التعديلية فيما يخص تعريفة بيع الأنترنات المحمولة نظرا لإسنادها بطريقة مجانية بما يحط وفق دعواها من معدل دخل قيمة الجيقا أوكتي فضلا عن إسناد تحفيزات إضافية مما يشكل على حد قولها إخلالا مضاعفا للنصوص الترتيبية المنظمة لمادة الاتصالات وحطا من قيمة معدل دخل الدقيقة من المكالمات مشددة على الأثار السلبية المترتبة عن الإخلالات المرتكبة من قبل خصيمتها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد ترويج شرائح مسبقة الدفع متضمنة لتحفيزات مجانية من الشحن وحوافز خدمة الأنترنات إضافة إلى التوصيل المجاني بما يشكل مخالفة صريحة للأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وإصرارها على منح امتيازات لجلب الحرفاء بطرق غير مشروعة بما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنح الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات الرادعة وفرض خطية رادعة مع الإذن بالنفاذ العاجل نظرا لتكرار مثل هذه الممارسات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1188 بتاريخ 27 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1191 بتاريخ 27 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 166 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 03 ديسمبر 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعية والوارد على الهيئة تحت عدد 815 بتاريخ 02 أوت 2021 والمتضمن طلب طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 04 أوت 2021 وفيها حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ ، في حق المدعية شركة وتمسكت بمطلب الطرح وحضر السيد ممثل المدعى عليها شركة وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وفوّض النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ورد على الهيئة بتاريخ 02 أوت 2021 مطلبا من طرف شركة تضمن طلب طرح القضية.

وحيث أن المبادئ العامة للإجراءات تقر أن التخلي عن الدعوى يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

وحيث بالتمعن في طلب الممثل القانوني لشركة يتبين أنه واضح وصريح فيما يتعلق بطلب طرح القضية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات على أنه "**يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.**

وحيث أن قبول مطلب الطرح لا يمنع الهيئة من التعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات موضوع الدعوى بغية التأكد من عدم إخلالها بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

لـذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية مع احتفاظ الهيئة بحقها في التتبع.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس
الحبيب عبد السلام: العضو القار
مجدي حسن: عضو
كمال الرزقي: عضو
كمال السعداوي: عضو
محمد الطاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الأسعد الحمزاوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بإذن من رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
رئيسة الفريق المكلف بإعداد القرار
المحامية
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات